

مفتاح جرد كتاب [] أخص المختصرات [] 03 (لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اقصر المختصرات رحمة الله تعالى وهو من علماء القرن الحادى عشر كنا قد تحدثنا في اللقاء الماضي عن بعض المسائل المتعلقة بالنكاح - 00:00:25

يبدو اننا وصلنا الى باب فصل الوليمة يا اخ منذر نعم شيخنا. اه لو تقرأ الفقرة التي توقفنا عندها في اللقاء الماضي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم - 00:00:53

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال المصنف رحمة الله وينصفه كل وينصفه كل فرقة من قبله قبل دخول ومن قبلها قبله تسقطه تكلمنا عن عن عيوب النكاح بالنسبة للرجل والمرأة - 00:01:19

وثم تكلمنا عن انكحة اه الكفار وتكلمنا عن اه تسمية الصداق تكلمنا عن آآ المفوضة وهي التي تفوض غيرها في تزويجها وكذلك المجبة وايضا وقفنا يبدو عند مسألة آآ المسألة التي بعد آآ - 00:01:44

التي بعد المفوضة وهي مسألة اه من يجب لها كامل المهر ومن يجب لها بعض المهر آآ تفضل اقرأ من حيث توقفنا شيخنا شرحتم ويقرر المسمى كله موت وقت الى اخر الفقرة ثم الان سندخل في فصل وتسن الوليمة شيخنا - 00:02:22

تفضل احسن الله اليكم شيخنا قال ابن بلبان عليه رحمة الله في كتاب المختصرات. فصل وتسن الوليمة للعرس ولو بشارة فاصل وتجب الاجابة اليها بشرطه وتسن لكل دعوة مباحة وتكره لمن في ماله حرام كاكل منه ومعاملتي وقبول هديته وهيبيته - 00:02:49

ويسن الاكل واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقة. والصائم فرضا يدعى ونفلا يسن اكله مع مع جبر خاطر وسن اعلان نكاح وضرب بذف مباح فيه وفي ختان ونحوه - 00:03:15

نعم آآ ابن بلدان رحمة الله عليه تكلم في هذا الفصل عن احكام الوليمة. وبدأ كالعادة التكليف وهذا ذكرنا هذا مارا وقلنا ان هذا المتن المبارك يا معاشر الاحبة ينمي الملك الاصولية - 00:03:37

من خلال الفروع الفقهية وذكرنا هذا كثيرا في اول الكتاب في اول المتن وفي نصفه ونحن الان في الثلث الاخير من هذا المتن ولهذا الان في الفروع الفقهية المتعلقة بالوليمة - 00:04:00

قال وتسن يعني ان هذا حكم تكليفي انزله على الفرع الفقهي. ينبغي يا معاشر الاحبة ان نتنبه لهذا قال وتشن الوليمة للعرس لو تعطى يا اخ منذر الاخوة الذين يرغبون في معرفة رقم الصفحة تعطيهم رقم الصفحة والمتن موجود على القناة الاخوة الذين - 00:04:22

يريدون ان يقرأوا ويعرفوا اين توقفنا. نحن الان في فصل الوليمة ورقم الصفحة يعطيكم الاخ منذر او يكتبه في آآ في على الشاشة ان شاء الله قال وتسن الوليمة للعرس. تسن الوليمة - 00:04:51

للعرس لاحظوا يا معاشر الاحبة انه بدأ بالحكم التكليفي واجله انزل هذه القاعدة على الفرع الفقهي. هذا حكم تكليفي هذا حكم تكليفي. من اين جاء هذا الحكم التكليفي جاء من السنة البالية. جاء من السنة - 00:05:13

الفعلية لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج تسع زوجات تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تسع زوجات وكان آياً يعلم لزوجاته او عند الزواج بهن وكان يقول اه كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:39](#)

سيعلم بالمدين من الشعير كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلم بالمدين. انظروا يا اخوان انظروا قال يؤلم بالمدين هذا ذكره البخاري عندما تكلم عند مسائل آيا زواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:12](#)

آيا من بعض نساء قال كان يؤلم بمدين وهذا يدل على التيسير الوليمة وليس الاسراف كما يفعل بعض الناس. وكان في بعض المرات يعلم يوم بشاه يوم يعني الوليمة الزواج تكون تكون شاهة - [00:06:37](#)

واحدة وما معنى انه كان يؤلم بشاعة ما المقصود هنا هذا الان قاعدة المقصود؟ هذى الان يوم معاشر الاحبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بشاه وندب بعض الصحابة قال اولم - [00:07:02](#)

يعني ضع وليمة ولو بشاه واحدة هذا يدل على ماذا يدل على مقصود من مقاصد الشريعة. ما هو هذا المقصود ما هو هذا المقصود؟ يعني انه ينبغي التيسير في تكاليف الزواج. هذا من مقاصد - [00:07:21](#)

الشريعة ينبغي التيسير في تكاليف الزواج في المهرى وفي العشاء وفي اه دعوة الناس. بعض الناس يدعوا اه ثلاث مئة واربع مئة او خمس مئة ثم يصيبه الارهاق والاحراج عند حضور الناس لانه لا يستطيع - [00:07:45](#)

ان يؤمن لهم ما يحتاجونه من طعام وشراب. فالنبي قال اول ولو بشاء. وهذا فيه قاعدة عند الاصوليين تسمى قاعدة الایماء والتنبيه قاعدة الایماء والتنبيه قاعدة الایماء والتنبيه هنا يعني نبه في هذا النص - [00:08:10](#)

على الضرورة التيسير وعدم التبذير وكذلك المال وحفظ النعمة لانه قال ولو بشاه يعني شهر واحدة. الشاه الواحدة كم سيحضرها من الناس؟ الشاه الواحدة كم سيحضرها؟ عشرة او عشرين اذن - [00:08:33](#)

معنى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بشاه واحدة بساعة واحدة. وكذلك ندب الصحابة رضي الله عنهم ان يوجبوا او لم ولو بشاعة قاله لبعض الصحابة اليوم ترون يا معاشر الاحبة في بعض البلاد في بعض البلاد - [00:08:57](#)

من رزقه الله المال يسرف اسرافاً كثيراً في تقديم الطعام وبعضاً قد يرمى اه اما في الصحراء او يرمى في حاويات القمامه. وهذا والله من الذنوب العظيمة والخطيرة وقد كانت ارض الصومال كانت ارض الصومال - [00:09:25](#)

من البلاد التي يتباھي اهلها بالنعمة. الصومال يا معاشر الاحبة قد يظن البعض انها كانت فقيرة. الصومال لم تكن فقيرة كانوا من الاغنياء وكانوا يمتعون بالنعم العظيمة اخبرني صديق لي سافر الى الصومال - [00:09:51](#)

قبل هذه الازمة التي حدثت عندهم والحروب التي حدثت عندهم قال اني كنت في الصومال قبل هذه الحرب التي بدأت عندهم او ما تسمى بالحروب الاهلية وكانت الصومال جنة - [00:10:14](#)

من جنان الارض وفيها خيرات عظيمة لكن حدث عندهم الفسوق وحدث عندهم ما يسمى بکفر النعمة ثم سلط الله بعضهم على بعض وابتلوا بهذه الحروب وبهذه الفتنة حلت في ديارهم - [00:10:34](#)

اصبح الان وضع الصومال لا يحسدون عليه. اسأل الله ان ينجيهم من هذه الفتنة وان يبعد عنهم الشرور والاثام قال المصنف هنا تنسن الوليمة للعرس. ولو بشاه فاقل قلنا ان هذا الفرع فيه قاعدة اصولية وهي قاعدة الایماء والتنبيه - [00:11:01](#)

وتدل على ضرورة حفظ النعمة وعدم الاسراف وعدم المباھة ولو بشرط يعني بشاعة او بنصف شاه او بما تيسر له اه من من طعام ثم قال وتجب الاجابة اليها بشرطه - [00:11:26](#)

آيا قال وتجب الاجابة اليها اه بشرطه يعني ان الانسان اذا حضر الى هذه الوليمة فانه يحظر ان لم يكن ثمة منكر او امر قبيح اه مثل تكشف النساء للرجال او مثل - [00:11:52](#)

اللبس العاري للنساء او ما يحدث من آيا المنكرات التي تحدث في الاعراس في بعض البلاد. هذه تكون من المنكرات واحتلاط الرجال بالنساء او اللبس العاري للنساء او بعض الفتنة التي تحدث - [00:12:15](#)

في مثل هذه المناسبات فهنا لا تنسن الاجابة لهذه الدعوة بل ان الدعوة هنا الاجابة تكون محرمة وتنسن لكل دعوة مباحة. ذكر الشرط

هنا لكل دعوة ومباحة يعني استثنى من هذا العموم - [00:12:36](#)

ان تكون الدعوة ليس فيها منكرات وليس فيها قبائح وليس فيها ماء يجعل هذه المناسبة محرمة ثم بعد ذلك قال وتكره لمن في ماله حرام. مثل الذي يشتغل بالربا او في البنوك الربوية - [00:13:05](#)

او انه يساعد البنوك الربوية او انه يقترض بالربا ونحو ذلك. هذا معنى هذا قول المصنف وتكره لمن في ماله حرام كاكل منه [00:13:30](#) فهنا لا يحظر حتى لا يقع في تناول الحرام. لا يحضر -

في هذه الدعوة لا يحضر في هذه الدعوة حتى لا يأكل اه اكلا حراما. لماذا يا معاشر الاحبة؟ لأن الحرام يسري الى عروق البدن [00:13:57](#) ويتجذب عليه هذا البدن ويصل الى القلب -

ويصل الى لحمه ودمه ثم بعد ذلك يتولد منه حب الحرام نسأل الله العافية وتلاحظون اه ان بعض الناس يميل الى كراهية كراهة شريعة الله او كراهة الائمان او كراهة الاسلام او كراهة الانبياء وبعضهم - [00:14:17](#)

يسب الانبياء او يسب الدين او يسب الله سبحانه وتعالى هذا كله من ماذى هذا كله من الحرام الذي سرى في عروقه واثر في قلبه [00:14:44](#) وفي ذهنه تستبعدوا هذا فانه يحدث من ممارسة -

ومن استسهال اكل الحرام اذا استسهل اكل الحرام فانه يكره الدين واهل الدين ويبغض الصالحين هذا هو سبب نهي الشريعة عن اجابة الدعوة التي فيها اكل محرم اما او القمار او نحو ذلك - [00:15:03](#)

قال وتكره لمن في ماله حرام كاكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته هذا تفريع على المسألة السابقة يعني انت لا تأكل ولا تتعامل [00:15:30](#) ولا تقبل هدية ولا هبة لانك قد لا تأكل قد تقول انا مريض ولا استطيع ان اكل -

يهبك هبة من المال الحرام او يهديك هدية من المال الحرام او يتعامل معك ببيع او شراء بالحرام بعد عن هذا غنيمة البعد عنه من الغنائم قال ويسن الأكل واباحته - [00:15:56](#)

يعني اذا لم يكن مانع وهذا حكم تكليفي في الفرع الفقهي. هذا حكم تكليفي ويسند اكله ما لم يمنع منها مانع يعني استثناء كما تقدم قبل قليل وقلنا ان وجود الحرام هو المانع - [00:16:23](#)

وجود الحرام هو المانع لحضور هذه المناسبة العرس ويسن الأكل لماذا؟ لأن فيه ادخال السعادة هذا قاعدة التعليم ادخال السعادة وادخال الفرح لصاحب المناسبة ادخال السعادة والفرح على قلب صاحب المناسبة لانك اذا جئته سيفرح - [00:16:46](#)

وهذا متعارف عليه عند الناس ان من اجاب الدعوة فان صاحب الوليمة يفرح فرحا شديدا وقد يسر بذلك وبعضهم ينسى حزنه [00:17:11](#) وينسى المهم لماذا؟ لأن فلان اجاب دعوته لا تستهينوا بهذه آآاجابة -

بعض الناس ينسى همومه واحزاته اذا رأى صديقه او جاره او قريبه حضر مناسبة له فلهذا الشرع حث على اجابة الدعوة. حتى على اجابتي الدعوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب يعني ان لم يكن ثمة منكر فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لماذا عصى الله ورسوله لانك لم تبادر - [00:17:56](#)

باعانة هذا المسلم أخيك المسلم وادخال السعادة على قلبه وكذلك تشد من ازره آآتدعوا له والا اذا كان ثمة مانع كمرض او سفر او هناك منكر المندوب والواجب ان يحضر الانسان ما لم يكن ثمة عذر - [00:18:15](#)

اذا هنا الحضور بشرطه الحضور بشرطه ثم قال واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقة يعني في هذا الفرع ذكر الحكم [00:18:49](#) الحكم التكليفي وهي الاباحة يعني لا يأكل الا اذا اذن له -

او اه سمح بذلك آآيعني بالدعوة او قال تفضل او هذا الأكل جاهز او او وضعه على السفرة او على الطاولة او على المائدة هذا سيكون [00:19:22](#) هذا قرينة على اباحتة لماذا؟ هذا يسميه علماء الاصول يسمونه التحسينيات -

ما معنى التحسينيات؟ يعني من مكارم الاخلاق تفضل يا اخ بابا تفضل اه عندك الجواب هذا يسميه الاخ الذي رفع يده للجواب ثم اه لم يتكلم لعل هناك عذر يمنعه - [00:19:47](#)

اـه هـذا يـسمـيـهـ العـلـمـاءـ يـسمـونـهـ التـحـسـيـنـيـاتـ. قـاعـدـةـ التـحـسـيـنـيـاتـ يـتـفـرـعـ مـنـهـ ماـ يـسـمـيـ بـمـكـارـمـ الـاخـلـاقـ يـعـنـيـ مـنـ تـهـامـ الـادـبـ تـفـضـلـ يـاـ نـعـمـ
هـوـ الـاخـذـ بـمـكـارـمـ الشـاطـبـ اـهـ الـاخـذـ بـمـكـارـمـ الـاخـلـاقـ - 00:20:35

وـتـجـبـ الـاحـوالـ الـمـدـنـسـةـ الـتـيـ تـعـرـفـهـ الـوـكـولـ وـالـراـجـحـاتـ وـتـجـمـعـ ذـلـكـ قـسـمـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ وـتـجـنـبـ ماـذـاـ وـالـاخـذـ هوـ الـاخـذـ بـمـاـ يـلـيقـ
وـالـاخـذـ بـمـكـارـمـ الـاخـلـاقـ وـتـجـنـبـ وـتـجـنـبـ الـاحـوالـ الـمـدـنـسـاتـ ؟ تـأـلـفـهـ الـوـقـوفـ وـتـجـمـعـ ذـلـكـ قـسـمـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ. مـاـ شـاءـ اللـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ
فـتـحـ اللـهـ عـلـيـكـ وـوـفـقـكـ - 00:20:57

نـعـمـ هـذـاـ قـاعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ عـنـدـ آـآـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ تـسـمـيـ قـاعـدـةـ التـحـسـيـنـيـاتـ وـيـتـفـرـعـ مـنـهـ ماـ يـسـمـيـ بـمـكـارـمـ الـاخـلـاقـ يـعـنـيـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـبـدـأـ
فـيـ الـاـكـلـ اوـ لـاـ يـبـدـأـ فـيـ الـجـلـوسـ عـلـىـ السـفـرـةـ - 00:21:29

اـوـ لـاـ يـتـكـلـمـ عـنـ اـهـ طـلـبـيـ تـقـدـيمـ الـطـعـامـ اوـ تـقـدـيمـ الـاـكـلـ لـاـ اـذـنـ صـاحـبـ الـمـنـاسـبـ اوـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ الـاـكـلـ اوـ عـلـىـ الـطـعـامـ وـقـالـ تـفـضـلـواـ
اـلـاـنـ وـقـتـ الـاخـ حـيـاـكـمـ اللـهـ. يـبـدـأـ بـالـاـكـلـ وـيـبـدـأـ بـالـتـسـمـيـةـ. وـلـهـذـاـ قـالـ اوـ قـرـيـنـةـ - 00:21:50

يـعـنـيـ اـنـ وـضـعـ مـشـرـفـ اوـ وـضـعـ مـسـئـوـلـاـ يـقـدـمـ لـلـنـاسـ الـطـعـامـ هـذـهـ هـيـ الـقـنـيـنـةـ. ثـمـ قـالـ وـالـصـائـمـ فـرـضـاـ يـدـعـوـ وـنـقـلـاـ يـسـنـ اـكـلـهـ مـعـ جـبـ خـاطـرـ.
اـنـظـرـوـاـ الـىـ الـعـبـارـةـ هـذـهـ الـجـمـيـلـةـ الـجـلـيلـةـ - 00:22:13

فـيـ كـلـامـ اـبـنـ بـلـبـالـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ وـالـصـائـمـ فـرـضـ يـدـعـوـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـيـلـ لـهـ تـفـضـلـ هـذـاـ الـاـكـلـ عـلـىـ السـفـرـةـ اوـ عـلـىـ الـطاـوـلـةـ وـكـانـ صـائـمـ
اـنـهـ اـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اوـ يـلـزـمـ - 00:22:33

يـلـزـمـ آـآـ انـ يـحـضـرـ لـجـبـ خـاطـرـيـ صـاحـبـ الـمـنـاسـبـ وـيـفـعـلـ ماـ اـرـشـدـتـ اـلـهـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ. يـعـنـيـ يـدـعـوـ يـدـعـوـ لـصـاحـبـ الـوـلـيـمـةـ. اللـهـمـ بـارـكـ
لـهـمـ. اللـهـمـ وـفـقـهـمـ اللـهـمـ اـزـرـعـ السـعـادـةـ فـيـ قـلـوبـهـمـ. وـهـكـذـاـ الدـعـوـاتـ الـطـيـبـةـ - 00:23:01

وـلـيـسـ بـالـضـرـورـةـ اـنـ يـأـكـلـ لـيـسـ بـالـضـرـورـةـ اـنـ يـأـكـلـ. هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الصـيـامـ سـنـةـ نـفـدـاـ صـيـامـ الـاثـنـيـنـ
وـالـخـمـيـسـ اـهـ اوـ صـيـامـ الـاـيـامـ الـبـيـضـ فـانـ - 00:23:27

الـسـنـةـ اـنـ يـأـكـلـ جـبـرـاـ لـخـاطـرـ صـاحـبـ الـمـنـاسـبـ اـهـ لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ الجـيـدـ اـنـ يـجـلـسـ بـيـنـ النـاسـ وـهـمـ يـأـكـلـوـنـ وـيـقـولـ اـنـ صـائـمـ صـيـامـ
تـطـوـعـ هـذـاـ لـيـسـ جـيـداـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الصـيـامـ هـذـاـ مـنـ الصـيـامـ الـوـاجـبـ فـانـ - 00:23:44

فـاـنـهـ مـعـذـورـ بـهـذـاـ وـعـلـيـهـ اـنـ يـدـعـوـ لـلـنـاسـ وـلـلـحـضـورـ وـيـقـولـ اـنـ عـذـرـيـ كـذـاـ. اـنـ عـلـيـ قـضـاءـ اـنـ عـلـيـ كـذـاـ. اـنـ اـصـوـمـهـ وـاجـبـ وـيـعـتـذـرـ بـعـذـرـ مـنـ
اـلـاعـذـارـ الـشـرـعـيـةـ ثـمـ قـالـ وـسـنـةـ اـعـلـانـ نـكـاحـ وـضـرـبـ بـدـفـ - 00:24:09

مـبـاحـ فـيـ خـتـانـ وـنـحـوـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـنـتـقـلـ اـنـتـقـلـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـ اـبـنـ بـلـبـالـ الـىـ فـرـعـ فـقـهـيـ يـتـعـلـقـ باـعـلـانـ النـكـاحـ قـالـ وـسـنـةـ
اعـلـانـ النـكـاحـ وـهـذـاـ حـكـمـ تـكـلـيـفـيـ وـسـنـةـ هـذـيـ قـاعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ - 00:24:34

قـاعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ وـهـيـ قـاعـدـةـ الـاـحـكـامـ الـتـكـلـيـفـيـةـ. اـنـزـلـ هـذـهـ قـاعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ عـلـىـ فـرـعـ فـقـهـيـ. قـالـ وـسـنـةـ اـذـانـ نـكـاحـ يـعـنـيـ مـنـاسـبـةـ
الـعـرـسـ هـذـهـ وـهـذـاـ النـكـاحـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـعـلـنـ وـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ الزـوـاجـ اوـ الـعـرـسـ بـالـكـتـمـانـ كـمـاـ يـفـعـلـ بـعـضـ النـاسـ - 00:25:01

يـتـزـوـجـوـنـ بـالـكـتـمـانـ اوـ يـتـزـوـجـوـنـ وـلـاـ يـخـبـرـوـنـ اـحـدـاـ هـذـاـ اـهـ لـيـسـ مـحـرـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـمـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ لـيـسـ مـحـرـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ الزـوـاجـ بـالـكـتـمـانـ
لـكـنـ الـاـكـمـلـ وـالـاـفـضـلـ وـالـاـوـلـىـ اـعـلـانـهـ لـاـنـ قـدـ تـحـدـثـ بـعـضـ الـمـفـاسـدـ مـنـ دـمـ - 00:25:27

لـوـ مـاتـ هـذـاـ الرـجـلـ وـعـنـدـهـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـ الـبـيـتـ وـلـمـ يـعـلـنـ نـكـاحـهـ اـهـ مـنـ قـبـلـ ماـذـاـ سـيـقـولـ النـاسـ ماـذـاـ سـيـقـولـوـنـ عـنـهـ لـوـ مـاتـ وـهـذـهـ
الـمـرـأـةـ عـنـدـهـ لـوـ مـاتـ آـآـ اوـ اـنـ المـرـأـةـ مـاتـتـ عـنـدـهـ فـيـ الـبـيـتـ - 00:25:58

لـوـ اـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ مـاتـتـ عـنـدـهـ فـيـ الـبـيـتـ اوـ مـاتـ هـوـ عـنـدـهـ فـيـ الـبـيـتـ هـذـاـ سـيـقـولـ هـوـ لـلـنـاسـ وـمـاـذـاـ سـيـقـولـ النـاسـ عـنـهـ اـيـضاـ يـعـنـيـ هـذـهـ
مـنـ الـمـفـاسـدـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ - 00:26:23

عـلـىـ مـسـأـلـةـ كـتـمـانـ عـنـدـكـ الـفـقـهـاءـ قـالـوـاـ يـجـوـزـ كـتـمـ النـكـاحـ يـعـنـيـ كـتـمـ اـعـلـانـ النـكـاحـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ. بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ اـذـاـ كـانـتـ الـزـوـجـةـ
مـرـيـضـةـ اوـ كـانـتـ آـآـ الـزـوـجـةـ آـآـ تـتـأـنـىـ باـعـلـانـ النـكـاحـ مـنـ اـمـرـأـةـ اـخـرـىـ عـلـيـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ - 00:26:43

يـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ الزـوـاجـ بـالـسـرـ. فـيـ اـحـوـالـ مـخـصـوصـةـ وـلـيـسـ مـطـلـقـاـ آـآـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـغـبـ فـيـ اـعـلـانـ النـكـاحـ. وـمـنـهـ مـنـ
اـوـجـبـ ذـلـكـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ مـنـ اـوـجـبـ ذـلـكـ قـالـوـاـ اـنـهـ وـاجـبـ - 00:27:04

لأن بالنسبة لهذا الفرع الفقهي العلماء انقسموا إلى قسمين. منهم من قالوا أن اعلان النكاح واجب ومنهم من قال انه انه سنة.

والصحيح انه سنة وواجب في اه في اوقات مخصوصة. يعني يكون سنة - 00:27:24

احياناً ويكون واجباً احياناً والعلماء الذين اوجبوا حتى لا يكن بينه يعني مشابهة بينه وبين السفاح او الزنا نسأل الله العافية لأن

الزنا ماذا يفعلون الذي يريد ان يزني بأمرأة ماذا يفعل؟ - 00:27:46

يأخذها إلى فندق او إلى شقة او غرفة ولا يخبر احداً بذلك فيكون هذا الزواج الذي بالسر فيه شبه بالزنا او بالزنا او بالسفاح.

فالواجب اعلانه اما اذا كان هناك مصلحة لاخفائه كمرض الزوجة او - 00:28:08

او لوجود مصلحة راجحة فالعلماء قالوا يجوز ان يكون بالسر او بالخفاء لاجل هذه المصلحة ثم قال وضرب بذف مباح فيه ضرب

التف آآ النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى ذلك لما قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليهم بالغرير. اضربوا عليه - 00:28:35

بالغرير وآآ مسألة آآ الضرب بالغرير هذه من المسائل ادت العلماء قالوا ان الدف يكون مشروعاً في آآ مناسبات النكاح ومناسبات

الختان ومناسبات الخطبة او مثل ما يسمون الناس بشرط ان لا يكون هناك آآ شيء من الات الله او الات الطرب - 00:29:11

الموسيقى والرقص والتعري النساء ونحو ذلك او هذه الادوات التي رجح العلماء حرمة فيجوز الضرب بالتف او بالغرير في اول

غرير الذي لا يكون له ما يشبه ما يشبه الات الموسيقية - 00:29:47

آآ قال وفي ختان يعني مناسبة الختان التي تكون لفرح بقدوم هذا المولود والعلماء قاسوا على هذا قدوم المسافر من سفره آآ قدوم

المسافر اذا قدم مسافر من سفره فإنه يضرب له بالغرير او يضرب له - 00:30:21

بالظهر هذا على قاعدة القياس. على قاعدة القياس. اذا عندنا اعلان النكاح وعندها الختان وقدوم المسافر من الحج او من العمرة

او من بلد بعيدة او جاء من مكان - 00:30:47

فيه آآ فيه خطر واحتفلوا به فإنه يضرب له بالغرير او بالتف. طيب الان اقرأوا يا اخ منذر ويلزم كلا من الزوجين احسن الله اليكم

شيخنا قال رحمة الله ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف - 00:31:07

وان لا يمر وان لا يمكنه بما يلزم ولا يتكره لبذهله ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها ولم تكن شرطت دارها

ومن استمهل امهل اليومان والثلاث - 00:31:29

لا لعمل جاهز. وتسليم امة ليلاً فقط في هذا هذه الفروع الفقهية المعاصرة الاحبة يتكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن مسألة المعاشرة

الزوجية كيف يعاشر الزوج زوجته آآ ايضاً ما يتعلق بذلك من حقوق قال ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخرين بالمعروف - 00:31:47

يعني الكلام الطيب والمعاملة اللينة والاحترام المتبادل وكذلك اه آآ الرفق والتعاون على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وآآ ان ان

يكون كلاً منهما عن هفوات الآخر. لانه لا بد ان - 00:32:24

من وجود الهفوات اما من الرجل واما من المرأة يظن بعض الناس ان المرأة كاملة مئة بالمئة. وتظن بعض النساء ان الرجل يكون كاملاً

مائة بالمائة هذا لا يمكن هذا لم يحدث حتى لولاد الانبياء - 00:32:54

هذا لم يحدث حتى لولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فما بالك بحاد الناس وايضاً زوجات الانبياء. زوجات الانبياء ليسوا كلهن على

درجة واحدة من الاستقامة والتدين ولهذا قال معاشرة الآخر بالمعروف. بالمعروف كما تقدم الكلام الطيب والصبر على الهفوات - 00:33:12

واللبن في الكلام ونحو ذلك لأن الله سبحانه وتعالى امرنا بهذا هذا اقتباس من القرآن وعاشروهن بالمعروف هذا كلام المصنف اخذه

من القرآن ثم قال والا اه والا ينطنه بما يلزم. ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف. وان لا ينطله بما - 00:33:41

يلزمه يعني لا يجوز لاحد الزوجين ان يتأخر آآ اه فعل الحقوق او فعل الواجبات التي احد الزوجين وهذا من اسباب الطلاق هذا من

اسباب الطلاق وهي التأخر يعني ان الزوجة تتأخر في تلبية - 00:34:11

واجباتها على زوجها والزوج يتأخر تلبية الواجبات التي عليه هذا مما يحدث الشقاق والمشاكل والطلاق. قال ولا يتكره لبذهله لا يتكره

لبدره. يعني ينبغي ان تكون المعاملة بطيب نفس ثم قال آآ - 00:34:42

ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها يعني اذا عقد الرجل على المرأة مع وجود ولديها فانه يجب على الولي ان يسلم الزوجة لزوجها.
لانه يحدث في بعض في بعض بعض العوائل - 00:35:13

ان يتأخروا في تسليم الزوجة لزوجها اما بعدن الدراسة او بعدن الصغر او بعدن آآ انها آآ ليست مهينة اذا عقد عليها فانه يجب ولهذا
قال يجب هذا حكم تكليفي يجب - 00:35:33

يعني اذا عقد عليها فانه يجب على ولديها ان يسلمهما لزوجها لان تأخير هذا الزواج فيه فيه مفاسد وآآ قال هنا اه ويجب بعقد
تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها - 00:35:55

يعني ان يسلم هذه الزوجة لزوجها اه في بيت الزوج لانه من الصيانة والرعاية ان يكون تسليم الزوجة في بيت زوجها وليس في بيت
اهله او في بيت او في بيت - 00:36:21

اه ليس بيتا للزوج ان هذا من باب الصيانة والرعاية وهو من كمال حفظ الزوجة لان بعض النساء قد يدخلن على غير على غير بيت آآ
زوجهن ويحدث لهن ما يسمى بالسحر او العمل او - 00:36:41

هذه الامور التي يشكونها كثير من النساء قال ولم تكن شرطت دارها يعني بعض النساء تشترط على زوجها بعض النساء
تشترط على زوجها ان تسلم لزوجها في بيتها - 00:37:05

او انها تتنازل عن الذهب يعني تشترط على زوجها انها تبقى في بيتها. قد يكون لها بيت بعض النساء قد يكون لهن بيوت خاصة
تشترط على الزوج ان تبقى في بيتها - 00:37:33

هنا لابد من الوفاء قالوا ومن استمehل امهل اليومين والثلاث يعني آآ يجوز للانسان يجوز ان يؤخر تسليم الزوجة يوما او يومين او
ثلاثة اه تسليمها للزوج او ان الزوج يطلب تسليمها بعد يومين او ثلاثة بحسب الشرط بينهما. قال لعمل جهاز - 00:37:50

يعني اه يقصد هنا اه بالنسبة ان تجهز المرأة وتجهز العروس ان هذا لا يلزم منه تأخير التسليم هذا ليس بعدن هذا ليس يمكن ان
آآ تجهز هي مع زوجها. قال وتسليمه امتى ليل فقط - 00:38:30

يعني ان الرجل اذا تزوج آآ جارية فانها لا تسلم اليه الا في الليل فقط. ولا تسلم له لا تسلمو له في النهار لانها قد تكون مشغولة بخدمة
لخدمة سيدها - 00:38:57

ثم قال ولزوج استمتاع بزوجة اقرأها انذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله ولزوجني استمتاع بزوجي كل وقت ما لم يضرها او
يشغلها عن فرض وسفر بحرة ما لم تكن شرطت بعلها وله اجبارها على غسل حيض وجناة ونجاسة - 00:39:21

واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيرها. ويلزمها الوطء في كل اربعة اشهر مرة انقدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة ليلة من كل اربع وامة
من كل سبات اه هنا في هذا الفرع الفقهي معاشر الاحبة - 00:39:50

اه تكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن مسألة استمتاع الزوج بزوجته وقال ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها الاستمتاع
المقصود به الملاطفة والمداعبة وآآ الوطء الجماع ومقدمات الجماع ونحو ذلك - 00:40:14

قال ما لم يضرها قد تكون هذه المرأة مريضة او قد تكون صغيرة في السن او قد تكون اه في وقت لا يمكن للزوج ان اه يستمتع بها او
يلاعبها او يطأها - 00:40:42

الفيديو هذا لابد من مراعاة ذلك. قال في كل وقت ما لم يضرها وهذى نسميتها العلماء القواعد الفقهية الكفر عندنا في الفقه الاسلامي
ما يسمى بالقواعد الفقهية عند وهذى مهمة جدا ينبغي للطالب انه اذا قرأ الفروع الفقهية - 00:41:07

ان يربطها بالقواعد الفقهية القواعد الفقهية كثيرة. عندنا قاعدة المشغول لا يشغل. المشغول لا يشغل. ما معنى
المشغول لا يشغل؟ يعني هي وقع عليها الحيض او وقع عليها المرض او وقع عليها الحزن او - 00:41:32

فلا تشغله بمسألة الجماع او الملاطفة او ان هذا الملاطفة او ان هذا ما ينبغي في مثل هذا الوقت هذى قاعدة من القواعد الفقهية المشغول لا

يشغل يعني مشغولة بحيض او مشغولة بمرض - 00:41:56

او مشغولة بعذر من الاعذار التي تصيب النساء او بهم ونحو ذلك آآ هذا معنا ما لم يضرها ينبغي اه مراعاة ذلك. ثم قال بعد ذلك او يشغلها عن فرض - 00:42:13

يعني مثل اه الصلوات الخمس وايضا آآ مثل الصيام. يعني شخص يريد ان يجامع زوجته وهي صائمة هذا لا ينبغي له يعني صيام الفريضة او يشغلها عن فرض وله السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدتها - 00:42:37

يعني بعض النساء آآ تقول انا لا آآ لا اجيز ولا اسمح بان اسافر معك الى بلدة ليس فيها اهلي هنا ينبغي الوفاء بهذا الشرط ينبغي الوفاء بهذا الشرط وهذا حكم من الاحكام الوضعية لان القبول - 00:43:04

القبول هنا مرتبط بمسألة الحكم الوضعي وهو الشرط آآ ينبغي الوفاء بهذا الشرط له السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدتها وله اجبارها على غسل حيض وجناة ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره وهذه ما تسمى بخصال - 00:43:30

الفطرة لان بعض النساء وايضا بعض الرجال وبعض النساء لا يراعون مسألة خصال الفطرة يعني مسألة حلق الشعر مسألة تقديم الاظافر مسألة النظافة ونحو ذلك ثم قبل ولان بعض النساء قد تكون جاهلة او - 00:43:57

او انها عاشت في بيئه او انها غير متعدمة بعض النساء ليست متعلمة لم تكن يعني درست او او آآ ليس عندها ام قد تكون امها متوفاة قد تكون امة متوفاة - 00:44:20

وعاشت عند عمتها او عاشت يتيمة ولم تجد ولم تكمل الدراسة فتتجدد فيلاحظ ان انها تجهل مسائل مساء المحافظة على النظافة الشخصية او على طهارة من الحيض الطهارة من الجناة - 00:44:39

ونحو ذلك من الامور المتعلقة بنظافة البدن ونظافة الجسد ولها قال وله اجبارها اجبارها يعني النصف المقصود به النصح على تعهد هذه النظافة الشخصية على غسل حيض وجناة ونجاسة واخذ - 00:45:00

ما تعافه او تعافه النفس من شاعر وغيره نعم ايوا يكون الوطء في الدبر كما يفعل بعض بعض آآ الرجال او بعض الشباب يتعمدون دماء الزوجة او وطا الزوجة من الدبر - 00:45:22

والوطء من الدبر من الكبائر التي ذكرها العلماء لا يجوز ان يطأ الزوج زوجته من الدبر اه لان هذا من الامور المحرمة والله تعالى قال فاتوهن من حيث امركم الله - 00:45:46

يعني في الفرق من حيث امركم الله اه ثم بعد ذلك قال وله السفر بحرة له السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدتها يعني هذه ذكرناها قبل قليل وهو كررها بمعنى. وهذه مسألة يا معاشر لحب التكرار بعض المعاني. او تكرار بعض - 00:46:07

الفروع الفقهية وردت في هذا المتن كثيرة. يأتي بالفرع مرتين او ثلاثة لكن يذكره آآ في اكتر من موضع لزيادة معنى تفضل يا اخ عبد الغني تفضل قال وله السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدتها - 00:46:36

هذى تقدم قبل قليل انه ينبغي على المرأة ان تذهب مع زوجها الا اذا شرطت ان تبقى في بلدتها ثم قال والزمه واقرأ يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله - 00:47:00

ويلزمها ويلزمها الوطأ في كل اربعة اشهر مرة اندذر ومبثت بطلب عند حرة ليلة من كل اربع وامة من كل سبأ وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه وراسله حاكم. فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبهها - 00:47:31

وان لم يعلن خبره فلا فسخ لذلك بحال وحرم جمع زوجتي زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا. وله منعها من الخروج تكلم في هذا الفرع بن رحمة الله عليه عن مسألة الوطأ او الجماع - 00:47:57

وهذه من المسائل التي تحدث بين الزوج وزوجته وقد تكون سببا في الطلاق او سببا في ما يسمى المشاكل الزوجية مسألة تقدير الوطء هذه هذه تعود الى آآ الى مسألة - 00:48:22

القدرة او مسألة الصحة البدنية لا دليل على اقلها او على اكترها والذين استدلوا بتوقيت الجماع او عدد مرات الجماع او عدد مرات الوطأ هذا كله مبني على قاعدة القياس. والقياس هو اضعف الادلة - 00:48:45

لا تهديدا لمرات الوطء او مرات الجماع لانها تعود الى الصحة البدنية والقدرة للزوج والزوجة قال ويلزمه الوطء في كل اربعة اشهر
مرة. والاحظوا ماذا قال؟ ان قدر - [00:49:04](#)

ان قدر يعني اعاد هذا الامر الى مسألة القدرة البدنية او القدرة الصحية او القدرة النفسية وكذلك الظرف الظرف الزمانى هذا
يختلف باختلاف اختلاف الزمان والمكان اما لماذا قال اربعة اشهر اخذ اخذه من قاعدة القياس - [00:49:26](#)

الحق الفرع بالاصل وهذا على مسألة اه امتناع الرجل عن جماع زوجته له اربعة اشهر قال والله لا اطأك فانه يعطى مهلة اربعة اشهر
ثم بعد ذلك اما ان آآ يجامع زوجته واما ان يطبق - [00:49:54](#)

فهذا قياس قاسوا مسألة القدرة على الجماع بهذا الفرع الفقيه هذى موجودة موجودة في سورة البقرة هذى مسألة الله والله لا
اطأ زوجتي آآ والله لا اجماع زوجتي والله لا كذا. هذا حديث - [00:50:18](#)

اه يمينا على نفسه انه لا يطأ زوجته فانها تطلق فانه يلزم منها يلزم من ذلك ان يطبقها لان لها حقوقا على زوجها وهذا الرجل - [00:50:41](#)

ليس اهلا لهذه المعاشرة الزوجية فمسألة تحديد مرات الجماع او تحديد مرات هذه تعود الى كما قال ابن بليان قال ان قدرها يعني
بحسب اتفاق الزوجين قال آآ ومبيت بطلب بطلب عند حرة ليلة من كل اربع - [00:51:03](#)

يعني انه آآ يلزم ان يبيت الزوج عند زوجته ليلة من كل اربع آآ نيار اه لماذا؟ لأن هذا لان المرأة تحتاج دائمًا الى انيس يكون قريبا منها
المرأة بحكم طبيعتها وخلقتها - [00:51:35](#)

وتكونها تحب ان تأنس بالرجل يعني بالزوج او بالاخ او كذا والزوج اولى فيبيت عندها في كل اربع ليال يعني ليلة في كل اربع ليال
ليلة في كل اربع ليال - [00:52:00](#)

قال وامة من كل سبع يعني اذا كان عنده جارية فاذا كان عنده جارية فانه يبيت عندها ليلة من آآ ليلة في週間の週間
يعني بنصف بنصف ما يمكنه اه الحرة - [00:52:26](#)

قال وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله القاضي او الحاكم يعني آآ وهذا يحدث للشباب او للرجال الذين يسافرون خارج
البلد يعني خارج دولتهم يذهب الزوج يغيب عن زوجته سنتين او ثلاث - [00:52:52](#)

بعضهم يمكنه اكثرا من ذلك. يعني يغيب عن زوجته وهي متزوجة وعنه اولاد منها يغيب عن زوجته ثلاث سنوات او اربع سنوات هذا
آن ينبغي ان يكون بالاتفاق اذا كان لا يستطيع ان يعود الى زوجته - [00:53:15](#)

فانها تذهب الى المحكمة وترفع امرها للقاضي. وان سافر فوق نصف سنة يعني ست شهور وهي ارادت قدومه لانها تخشى على نفسها
وتريد العفاف فانها تتقدم الى المحكمة آآ القاضي يطلب حضوره - [00:53:39](#)

فاذا لم يحضر خلال ستة اشهر عند ذلك آآ يقوم قاضي المحكمة او التفريق بينهما يعني ان ابى الحضور قال وان لم يعلم خبره فلا
فسخ لذلك بحال يعني لابد من الانتظار حتى يقول لن احضر او لا استطيع الحضور - [00:54:00](#)

وهي لا تستطيع الانتظار ثم بعد ذلك تكلم ايضا المصنف قال فان ابى بلا عذر فرق بينهما. بس بشرط ان يكون بطلبها يعني يفرق
القاضي بين الزوج وبين الزوج الذي غاب عن زوجته - [00:54:26](#)

فوق ستة اشهر بطلب منها اذا قالت لا استطيع ان اصبر او لا استطيع ان آآ اجلس بدون رجل او بدون معاشرة فان القاضي يطلب
حضوره ويعطى مهلة فان لم يستطع العودة فانه يفرق بينهما. او يفسخ النكاح بطلبها - [00:54:52](#)

ثم قال بعد ذلك وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ينبغي ان يجمع زوجتين او ثلاث او اربع في بيت واحد الا اذا كان لكل
واحدة آآ لكل واحدة بيت مستقل او منزل مستقل عن الاخر. ففي هذه الحالة - [00:55:15](#)

عسى ان يسكن الجميع في في بيت واحد بشرط ان يكون ان تكون المنازل او الشقق منفصلة ثم قال وله منها من الخروج يعني
وهذا ايضا من المسائل التي تحدث بين الزوج وبين الزوج وآآ لا يتفقان على مسألة - [00:55:47](#)

الوظيفة او مسألة الخروج او نحو ذلك لان بعض الناس تحب بعض النساء يحبن العمل او الوظيفة او الدراسة او اكمال الدراسات

العليا ولا لم تشرط هذا عند العقد فتحدت المشاكل - 00:56:11

يحدث الطلاق فلا بد من توضيح ذلك عند العبد اما اذا لم تشرط فانه يجوز له ان يمنعها من الخروج. للوظيفة او للدراسة قال ولو منها من الخروج منه يعني من البيت - 00:56:28

وعلى غير طفل منعها من الخروج منه وعلى غير طفل اذا كان عندها طفل تشتغل به فلا لا مانع من ذلك له منعها من الخروج منه وعلى غير طفل اقرأ يا اخ منذر من هنا من هذه العبارة و - 00:56:48

وحرم جمع زوجتيه احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا وله منعها من الخروج. وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم - 00:57:33

لا في وطأ وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب وعماده الليل الا في حارس ونحوه في النهار نعم نعم يعني ان الزوج يعني على غير طفل يعني الزوج هنا يسوى بين الزوجات في - 00:57:51

القسمة وليس في الوطء او في آآاه وليس في الوقت ينبغي على الزوج ان يسوى بين زوجاته في القسمة لا في الوطء وكذلك بالنسبة لمسألة يلزم الزوج ان آآيعدل في قسمة في القسمة بالنسبة لي اذا كان عنده اكثرا من زوجة في مسألة - 00:58:12 اه المبيت ومسألة المسكن ومسألة النفقة مسألة الكسوة اه اما بالنسبة للوطء لا يلزم العدل لان هذا لا يستطيعوا ان اه لانه لا يملك ذلك اما هذه الامور الأربع فانه - 00:58:52

اه يلزم ان يعدل فيها مسألة آآالنفقة آآالكسوة وآآالمبيت وآآالمسكن هذه من الامور الضرورية التي يجب العدل فيها. اما الامور الاخرى اه هذا يكون بقدر الاستطاعة. بقدر الاستطاعة - 00:59:22

ما زاد عن هذه الامور الأربع ثم بعد ذلك تكلم عن مسألة آآه اذا قام بالواجب يعني اذا قام بهذه الحقوق التي اوجبها الله عليه وهي النفقة البيت - 00:59:46

وايضا مسألة السكن ومسألة المبيت ومسألة الكسوة ونحوها هذه الرابعة فان عليه بعد ذلك ان يتقي الله في مسألة الامور الزائدة قال وعماده الليل. يعني ان القسمة هذى تكون - 01:00:14

في الليل يعني غالبا القسمة هذى تكون في الليل يعني تبدأ بعد المغرب بعد المغرب الى الفجر. هذا الان قسمة ثم اليوم الثاني من المغرب الى الفجر تم اليوم الثالث من المغرب الى الفجر - 01:00:36

اا اذا كان هناك اتفاق بين الزوج وزوجتيه او زوجاته لكن هذه تختلف تختلف من رجل الى اخر لان بعض الرجال قد يكون عملهم قد يكون عملهم في النهار قد يكون عمله في الليل وليس في الليل - 01:00:59

فيينبغي ملاحظة ذلك ينبغي ملاحظة يعني تكون القسمة بالعكس هذى مسألة آآ قال وعماده الليل الا في حارس ونحوه في النهار تكلمنا عنها. هذه المسألة - 01:01:23

تكلمنا عن مسألة الوظيفة او العمل اذا كان في الليل فان القسمة تكون في النهار لهذا قال كل حارس. الحارس يحرس بالليل يعني آآفيكون القسمة تكون في النهار. قال وزوجة - 01:01:59

وزوجة امة على النصف من حرمة هذى ايضا كرها المصنف وتكلمنا عنها قبل قليل ومباعدة بالحساب يعني زوجة بعضها حر وببعضها مملوك هذى يقسم لها بقدر ما فيها ما فيها من - 01:02:22

اه الملكية وبقدر ما فيها من الحرية آآ وان ابنت المبيت معه وان ابنت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها او سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها. وان تزوج بکرا - 01:02:45

اقام عندها سبعا او ثيبا اقام ثلثا ثم تم دار او قسما الان انتقل ابن بليان رحمة الله عليه الى مسألة مهمة وهي لو انها لم تأتي بحق هذا المبيت - 01:03:08

قالت لن ابیت معك او لن ابیت في شقتك او في بیتك او في او انها تركته وسافرت في عملها ووظيفتها او في حاجتها اه كيف نتعامل مع هذا الفرع الفقهي - 01:03:29

هذا يسميهما الفقهاء مسألة النشوذ يعني ان هذا جاء باختيار منها. وليس من الرجل. الرجل وفر لها المسكن ووفر لها المبيت وفر لها النفقة والكسوة ونحو ذلك آآ لكنها آآ - [01:03:48](#)

لكنها ابعد وسافرت او انها رفضت ان تبيت معه وباتت مع امها او مع او مع اخواتها في بيت اخر فان هذا يسقط حقها في آآ القسمة وفي النفقة يعني هنا لا نفقة لها ولا قسمة لها اذا كان معها زوجة - [01:04:09](#)

اخري هنا مسألة النجوز هذه تعامل المرأة بالنصح وايضا تعامل بالوعظ والهجر ثم بعد ذلك ان لم تستجب فان الشرع امر بضربيها ضربا غير مبرحا طعنكم الله سبحانه وتعالى يقول فان اطعنكم - [01:04:36](#)

فلا تبغوا عليهن سبيلا بعد ذلك انتقل المصنف قال واذا وان تزوج بکرا اقام عندها سبعا او ثببا اقام ثلاثا ثم دار او قسما يعني اذا الرجل تزوج آآ على زوجته - [01:05:04](#)

تزوج على زوجته تزوج امرأة اخرى فانه يقيم عند هذه الزوجة الجديدة يقيم عندها سبعا يعني سبع ليال هذا اذا كانت بکرا ثم بعد هذه السبع يعدل يعني يقسم بينها وبين ذرتها - [01:05:35](#)

اما اذا تزوج ثببا اذا تزوج ثببا فانه يقيم عندها ثلاثا قد يقول قائل ما السبب؟ السبب هذا يعود الى طبيعة المرأة الجديدة او العروس لانها تريده ان تأنس بالرجل. جعل الشرع لها وهذا يسمى قاعدة - [01:06:02](#)

قاعدة المقاصد مقاصد الشريعة وهي مراعاة حقوق النفس ايضا حقوق الزوجية وما يسمى بمعاملة هذه المرأة التي استبشرت بهذا الزواج قال اقام عندها سبعة ليال ثم بعد ذلك يقسم بينها.اما اذا كانت طببا فانه يقيم عندها ثلاثا - [01:06:26](#)

وهذا هو تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الان ايضا الى مسألة النشوذ كررها الان لانه تكلم عنها قبل قليل بشيء من الاجمال ثم افرد لها افرد لها آآ فصلا - [01:06:56](#)

مستقلا كما هي عادته او اقرأ يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله والنشوز حرام وهو معصيته واياه فيما يجب عليها ظهرت امارة وعظها فان اصرت هجرها في في المضجع - [01:07:17](#)

ما شاء وفي الكلام ثلاثة فان اصرت ظرها غير شديد وله ضرب على ترك فرائض الله تعالى نعم الانقلاب والنشوز حرام. النشوذ حرام يعني المرأة التي قصرت في حقوق - [01:07:43](#)

هذه يعني ابنت الطاعة ابنت ان تطيعهم فانها تكون ناشزا يعني آآ ابنت ان تطيع زوجها وان تعاشره بالمعروف لماذا النشوذ حرام. ذكر هنا قاعدة قال النجوز حرام النشوذ حرام لان فيه - [01:08:12](#)

لان فيه اذى والاذى محرم. هذا قاعدة الحكمة والتأليف النشوذ حرام حرام لانه اذى والاذى لا يجوز للمسلم هذا من الاذى والاذى محرم وهو معصيتها اياه هذا تفسير - [01:08:56](#)

هذا تفسير للنشوز معصيتها اياه فيما يجب عليها يعني انه انها تعصى زوجها في الامور الواجبة فاذا ظهرت هذه العلامات او العمارات فانه يهجرها في المضجع يعني انه لا يطأ ولا يجامعها - [01:09:24](#)

لا يطأها ولا يجامعها او يلاظفها او يلابعها او يلابعها اه لان هذا يكون اكثر وقعا على الزوجة اكثر الما في نفسها لا يبيت معها على فراش واحد اه هذا بعد النصح وبعد - [01:09:49](#)

ثم بعد ذلك قال فان اصرتها جرها في المضجع وفي الكلام ثلاثة فان اصرت ظرها ضربا غير شديد هذا واضح. قالوا له وله ضربها على ترك فرائض الله لان بعض النساء يا معاشر الاحبة بعض النساء - [01:10:15](#)

اه ستكون قليلة دين وقليله آآ قليلة الادب ايضا فاذا كانت قليلة الدين وقليله الادب فاجتمعت فيها مفسداتان. قلة الدين وقلة الادب فهنا لا لا تتعذر المرأة الا بهذه الطريقة - [01:10:39](#)

التي ذكرها الله سبحانه وتعالى قال وله ضربها على ترك فرائض الله وله ضربها على ترك فرائض الله بعض النساء تكون آآ ليست ملتزمة بالادب او سليطة اللسان او انها تعودت الجرأة على - [01:11:05](#)

مع مع محارمها وتجرب هذا مع زوجها يكون صديقة عديمة الادب وعديمة الاخلاق قد تمديدها على زوجها وقد تتلفظ عليه بالفاظ

نامية هذا وهذه تسمى المرأة النافذ التي لا خلق لها ولا دين لها - 01:11:29

وزادت على ذلك ترك الفرائض. تركت فرائض الله ما معنى تركت فرائض الله يعني أنها تركت الصلاة وترك الطهارة لا تبالي بالواجبات التي أمرها الله بالقيام بها وقد تسب وقد تشتم وآآ - 01:11:57

تكشف امام الرجال وقد تبدي زينتها او محسنهما امام الاجانب هذا كله مما يجعل الزوج مأمورا بتأديبها ثم الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى مسائل الخلع مسائل الخلد وتلاظبون ان النبي سنبقى في كتاب النكاح فترة - 01:12:24

ربما أسبوعين وثم بعد ذلك ننتقل الى مسألة الجنایات سنتهي ان شاء الله قريبا من باب النكاح بعد ذلك بعد هذه المسائل الخلع ثم الطلاق ثم بعد ذلك ننتقل الى مسائل الجنایات. الجنایات وهي مسائل القتل. نسأل الله العافية - 01:12:52

مسائل القتل العمد والقتل الخطأ ومسائل القصاص ومسائل الديمة العصبة آآ الجراح والشجاج ونحو ذلك هذه قريبا ان شاء الله ربما بعد اسبوع ننتقل الى باب الجنایات وبهذا ان شاء الله تعالى ان شاء الله - 01:13:18

بعد حوالي آآ حوالي اربعة اسابيع سنختتم هذا المتن المبارك ان شاء الله تعالى. بقي لنا حوالي اربعة اسابيع ونختتم هذا المتن المبارك. نسأل الله ان يعيننا واياكم. اه الان ننتقل الى مسائل الخلع - 01:13:46

اقرأ يا ابا معاذ تفضل معنا اخرج احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله باب الخلع يباح لسوه عشرة وبغصة وكبر وقلة دين ويكره مع استقامة وهو بلفظ خلع او فسخ ومفادة فسخ وبلفظ طلاق او نية او نيتها - 01:14:07

او كنایته طلاقة بائنة ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطتها ويصح بذلك من يصح تبرعه من زوجة واجنبي ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوظ ولا بمحرم ولا حيلة - 01:14:44

ولا حيلة لاسقاط طلاق اذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طلاق طلاقت بعطيته ولو تراخت وان كانت اخلاني بالف او على الف ففعل بانت واستحقها. وليس له خلع زوجة ابني الصغير ولا طلاقه - 01:15:04

ولا ابنته الصغيرة بشيء من ماله وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت وووجدت اولا ثم نكحها فوجدت طلاقة وكذا وكذا. اعتق نعم. الان انتقل المصنف رحمة الله عليه ابن بلبان الى مساء - 01:15:29

الى مسائل الفروع الفقهية المتعلقة بالقلع وقال يباح لسوه عشرة وبغصة يباح لسوه عشرة وبغصة وكبر وقلة دين اه هذى من المسائل المهمة التي تحدث دائما في المحاكم بسبب سوء العشرة بين الزوجين يعني كراهة احد الزوجين للآخر. تكره الزوجة زوجها ويكره الزوج - 01:15:53

زوجته بسبب عدم الاتفاق في الاخلاق او في الطبع او في اختلاف اه الالتزام الديني او او التعليم قد تكون الزوجة متعلمة. والزوج جاهم وتحدث العشرة الزوجية لان الزوج لا يراعي زوجته والزوجة لا تراعي زوجها - 01:16:31

هنا تأتي مسألة البغض ومسألة الكبر ومسألة قلة الدين آآ هنا لابد من الخلع. ولهذا قال يكره مع الاستقامة يعني اذا كانت المرأة مستقيمة والزوج مستقيم فلماذا تكره تقل عن المرأة زوجها - 01:16:57

لا ينبغي هذا لان هذا مما يشمت الاعداء بين الزوجين الله سبحانه وتعالى اباح للزوج ان يستمتع بزوجته لكن اذا فسدت الاخلاق وضع الادب ضاعت مكارم الاخلاق فان بعد ذلك - 01:17:20

سيحدث البغض ويحدث اه ما يسمى بعدم استطاعة المعاشرة الزوجية او العيش هنا لابد من الخلع كيف يحدث الخلع؟ قال وهو بلفظ خلع او فسخ او مفاداتي او مفادات تسخن - 01:17:46

يعني هذا كيف يحدث الخلع كيف يحدث الخلع بين آآ الزوجين يقول آآ تقول المرأة خلعتك او فسخت او فديت نفسى او فسخت هذا العقد هذا يحصل بها الخلع - 01:18:14

وآآ اذا حدث هنا الخلع بلفظ آآ الطلاق يعني او ما يشبه ذلك فهنا يصبح الطلاق طلاقا بائنا لكن الطلاق هنا يقول لا رجعة في الا بعد عقد جديد. الا بعد عقد جديد يستطيع الرجل ان يعود الى زوجته. هذا على مذهب الامام احمد - 01:18:41

اما على المذاهب الاخرى فانها لابد ان تنكح زوجا غيره. تتزوج برجل اخر حتى تكون وهذه من المسائل الخلافية بين احمد والمذاهب

الآخرى قال ولا يصح الا عوض. يعني لو حصل الخلع - 01:19:12

بدون آمال او بدون عوض اه هذا اه لا يكون خلعا. لا يعني ان المرأة تدفع للرجل نصف المهر او المهر كاملا او ثلث المهر
اذا رضي الزوج بذلك تخلص نفسها من البقاء مع هذا الرجل - 01:19:30

قال ويكره باكثر مما اعطاه اعطاه خمسين الف واعطاها سبعين الف فلا يجوز لها عند الخلع ان تعطيه مئة الف هذا ما ينبغي لان هذا
ليس ليس من مكارم الاخلاق. يعطيها مهر خمسين الف يطلب منها عند الخلع ان تدفع له مئة الف هذا ليس من مكارم الاخلاق -

01:19:53

يعني انت ليس لك الا حقك الذي دفعته في المهر او نصف المهر حسب ما يرى القاضي ويصح بمجهول ومعدوم هذا يسمى الاسقاط
او المسامحة سميتها العلماء الاسقاط او المساواة - 01:20:28

يعني ان تخلع نفسها بمجهول ومعدوم يعني تقول انا افعل لك كذا واحلعني انا اتي لك بكذا واحلعني. هذا معنا بمجهول او معلوم قد
لا يصح بلا عوض ولا بمحرم - 01:20:53

لا يصح بلا عوض ولا بمحرم لا بد من الثمن لابد من عوض او ثمن ولا بمحرم تقول انا افعل لك الشيء الفلانى وهو محرم اذ شربت لك
الخمر تخلعني اذا فعلت كذا - 01:21:28

احلعني اذا فعلت الفعل الفلانى الفعل هذا لا يجوز ولا يصح قال ولا حيلة لاسقاط طلاق يعني ثلاث مرات علق هذا
الطلاق على على دخولي آشهر الحج او على دخول شوال - 01:21:51

ما خدعيه قبل الدخول قبل دخول هذا الشهر على ثمن او على عوض فان هذا لا يصح اسقاط لاسقاط الطلاق هذه من المسائل المهمة
ولهذا قال المصنف هنا هنا في هذا الفرع - 01:22:24

اه ويصح بمجهود ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لاسقاط الطلاق كاسقاط الطلاق مثل اه يطلقها ثلاثا ويعملق هذا الطلاق على
دخول شعبان او دخول محرم ثم بعد ذلك يخلعها قبل الدخول - 01:22:52

على عوض آه حتى لا يقع وهذا هذا لا يجوز. هي حيلة هذى ثم آه ذكر بعد ذلك الفرع قال واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا
فانت طالق ؟ طلقت - 01:23:14

في عطيته ولو تراحت وان قالت احلعني بالف او على الف ففعل بانت واستحقها يعني اذا دفع عوض بالتراخي او قاد آه متى او اذا
او اعطيتني الفا اه او احلعني بالف - 01:23:37

هنا استحقت الخلف استحقت. لماذا ؟ لأنها وضعت اسبابه اذا قادت متى او اذا او ان اعطيتني الفا اعطيتني الفا فانت طالق اصبحت
هنا اصبح اذا عملت له هذه الشروط اصبحت - 01:24:03

حتى لو بعد مدة اذا فعلت هذه الامور ثم قال وليس له خلع خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها وان
علق طلاقها على صفة - 01:24:28

اما ابانها فوجدت اولا ثم نكحها فوجدت صدقت وكذا عتق اه لا يجوز ان يخدع زوجة ابنه لانه لا يملك الخلع الا الزوج ولا يطلق
زوجة ابنه ايضا ولا ابنته - 01:24:49

لان الطلاق لمن اخذ بالساق هذا هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق يعني من يملك الاستمتاع
بزوجته هو الذي يجوز له ان يطلقها - 01:25:19

وقال وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولا ثم نكحها فوجدت يعني اذا عقد عليها عقد اه النكاح هذه مسألة آه الطلاق اذا
علقه على صفة فكيف يقع - 01:25:42

قال علقها علق طلاقها على صفة ثم ابانها. فوجدت يعني عقد عليها النكاح اه الثاني بعد وجود الصفة يعني آه علق على صفة
معينة. وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولا ثم نكحها - 01:26:13

ووجدت طلاقات هذه مسألة ايضا من المسائل الخلافية مذهب الحنبلى والمذاهب ولهذا قال وكذا عتق يعني لو علق عتق عبده على

صفة ثم باعه وملكه ثم وجدت بعد آاً بعد ان اشتري او بعد الشراء - [01:26:42](#)

اه هنا اه اليمين لا تنحل حالة اه خروج المملوك عن ملك سيدي وبهذا نقول قد انتهينا من مسائل الان ننتقل يا اخ منذر الى مسائل الطلاق احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمة الله كتاب الطلاق - [01:27:14](#)

يكره بلا حاجة ويباح لها ويحسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما ولا يصح الا من زوج ولو مميزة يعقله ومن عذر بزوال عقله او كره او هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع - [01:27:55](#)

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ويصح توكييل امرأة في طلاق نفسها وغيرها والسنة ان يطلقها واحدة في طهر ما لم يجامع فيه وان طلاق مدخولها بها وان طلاق مدخلها بها في حيض او طهر جامع فيه بدعة محرم ويقع - [01:28:16](#)

لكن تسن رجعتها ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها او صغيرة وباء وايسة وغير مدخلها بها ويقع بتصرحه مطلقها وبكتابته مع النية وتصريحه وتصريحه لفظ وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة بكسر اللام - [01:28:40](#)

الان شرع الاحبة المصنف الله تعالى في مسألة احكام الطلاق وبدأ حكم الطلاق فجأة بحكم الطلاق وقال يكره بلا حاجة وهذه قاعدة اصولية بهذا الفرع الفقهي قال يكره بلا حاجة - [01:29:14](#)

ان الطلاق لا يكون الا عند الحاجة الطلاق فيه ضياع للاطفال ضياع للابناء وتفريق بين زوجين تحت سقف واحد فلا يحدث عادة الا لسبب لكنه يكره. يكره الا اذا كانت الحاجة ملحة - [01:29:49](#)

لحصوله لانه حل قيد النكاح. الان حل قيد النكاح او حل بعضه يعني يطلق طلاقة واحدة فقط اه ثم بعد ذلك قال ويحسن لتضررها بالوطء يعني انها اذا كانت تركت مثلا الفراغ - [01:30:12](#)

او انها طولية لسان على زوجها او انها مقصرة في حقوقه فيسمى الطلاق لتأديبها طلاقة واحدة يسمى الطلاق لتأديبها وبعض العلماء قالوا يطلقها اذا كانت تزني اذا كانت تزني وهو - [01:30:45](#)

اليها يعني انها تتاجر بتاجر بفرجها فانه يطلقها هنا ويحسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ولا يصح الا من زوج وذكرا قبل قليل ان الطلاق لا يكون لمن اخذ بالساقي - [01:31:15](#)

هذه قاعدة فقهية الطلاق يكون لمن اخذ من اخذ بالساقي هو الذي يطلق يعني من كان له حق الاستمتاع بزوجته فهو المسؤول عن يعني لا يصح الا من الزوج اه لكن هذا ليس لانه يجوز القاضي - [01:31:47](#)

ان يطلق الزوجة عند حصول اه الامر الذي يقتضي ذلك وهذا ذكرناه قبل قليل انه اذا رفض او ابى ان يعود لزوجته وهو في بلد بعيدة وهي بحاجة الى العفاف - [01:32:24](#)

فانه يعطى مهلة ستة اشهر ابى فان السلطان او القاضي يقوم بفسخ هذا النكاح يعني طلاق بلفظ بصيغة الفسخ ثم قال ومن عذر بزوال عقله ومن عذر زواله آاً عقلي - [01:32:43](#)

او اكره او هدد من قادر فطلق لم يقع يعني ان هذه هذه الاحوال اجعل الطلاق لا يقع يعني زاد عقله ذهب ذهنه ذهب عقله ذهب وعيه فان الطلاق هنا لا يقع يعني اذا طلق اذا طلق فان الطلاق لا يقع - [01:33:12](#)

او من هدد او من هو ان لم يفعل الطلاق فانه يحدث له كذا وكذا فطلق فان الطلاق لا يقع قال ومن صحت طلاقه صح توكيله. وتوكله ومن صح طلاقه صح توكيله - [01:33:44](#)

وتوكله هذا واضح انه اذا جاز له الطلاق جاز له التوكييل فيه. يوكل عن طريق المحكمة او عن طريق اه الدوائر الشرعية من ينبيه في في اه ايقاع هذا الطلاق - [01:34:12](#)

ويصح توكييل امرأة في طلاق نفسها يعني اذا قال للزوجة اه طلقي نفسك فانها تطلق بذلك. يعني هو الان الطلاق ما وقع من الزوجة. الطلاق وقع من الزوج لكنه وكلها - [01:34:42](#)

وكل ها هو الطلاق هنا لا لم يقع من من الزوجة انما وقع من الزوج. لكنه وكلها يعني طلقها على لسانها بعد ان وكلها. ثم قال يعني من اراد ان يطلق والسنة ان يطلقها واحدة - [01:35:04](#)

في طهر لم يجامع فيه يقول لها انت طالق يعني بعد ان تطهر من الحيض انت طالق ثم لا يطأها بعد ذلك حتى تنقضى العدة ثم بعد ذلك اما ان يمسك واما - 01:35:30

واما ان يطلق هذا بالنسبة للطلاق المشروع. او ما يسمى بالطلاق الطلق السنى اما الطلق البدعى او الطلق الممنوع او المحظور قال ان يطل آآ ان يطلق مدخولا بها في حي - 01:35:55

او طهر جامع فيه يعني يكون عليها الحيض او العادة الشهرية ثم يطلقها او نطلقها في اثناء الطهر اما اذا اذا حدث حدث الطلاق في هذه الاحوال فان العلماء بالنسبة للمذهب الحنفي - 01:36:19

يرون حدود الطلاق لكن يقولون بدعة اذا طلقها وقت الحيض او طلقها في طهر جامعها فيه اه هنا يسن له ان يراجعها اما ما يفعله بعض الناس يقول انت طالق طالق طالق - 01:36:58

هذا ليس طلاقا سنيا ليس طلاقا سنيا يعني يطبقها ثلاث مرات دفعة واحدة قال ويقع بصريحة مطلقا وبكتابته النية وصريحة لفظ طلاق وما منه غير امر مضارعا ومطلقة متعلقة بكسر الدار - 01:37:24

الان انتقل ابن بلبر رحمة الله عليه الى مسألة الطلاق الذي يكون كنایة والذى يكون اه صريحا يعني اذا كان هناك مقصود في قلبه او نية للطلاق فانه يقع يقع صريحا - 01:38:02

حتى لو لم يقصده اذا تلفظ به اذا اوقعه بلفظه وقع اما اذا كتبه كتابة فانه لا يقع الا الا اذا قصده هذا ما يتعلق بمسألة الطلاق اه الطلاق اصلانية - 01:38:26

اما مسألة طلاق الاخر هذا بالنسبة لمسألة الطلاق استريج ولها قال وصريحة لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومضارع ومطلقة لكسر اللام يعني اذا قال طلقتك او اه - 01:39:07

انت آآ انت طالق اه او انت مطلقة آآ هنا لا يقع يعني اللفظ الصريح انت طالق وما اشتق منهم غير الامر والمضارع اه لفظة اه مصدقة بكسر اللام. فهذا يسمى المصدر - 01:39:45

هذا لا يقع بها الطلاق. لا يقع بها الطلاق ولها قال اه قال غير يعني هذا استثناء يعني الامر والمضارع المصدر هذا لا يقع بها الطلاق - 01:40:28

اما الفرق بين الكنایة وبين الصريح الكنایة هو الذي متعدد بين الطلاق وغير الطلاق هذا يسمى كنایة ذكرناه قبل قليل اما الصريح هذا الذي يكون واضح ا انه يقصد به الطلاق انت طالق - 01:40:57

ونحو ذلك ثم قال وان قال انت علي حرام او كظهر امي ما احل الله علي حرام يعني هذا الان انتقل مسألة الكنایة لفظ الطلاق الصريح الى مسألة الى مسألة الظهار - 01:41:20

يعني ما قال زوجتي طالق او انت طالق او طلقتك لا هو قال انت علي حرام او انت علية كظهر امي اه او ما احل الله علي حرام هذا هنا - 01:42:02

ما يسمى بالظهار وهذا لفظ او عبارات صريحة وهي تشبه الطلاق لكنها ليست بطلاق والان عندنا ما يسمى الان مسألة الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية هذه ينبغي التنبذها مسألة الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية - 01:42:22

ندخل في هذا يعني هنا اذا قال انت علي حرام او كظهر امي فهنا ينصرف اللفظ الى الظهار ولا ينصرف الى الطلاق وان قال كالميّة كالميّة او الدم وقع ما نواه - 01:42:48

يعني آآ اورد آآ لفظا احتمل الظهار ويحتمل غير الظهار يعني انت علية كالميّة انت محمرة علي مثل الميّة او مثل الدم هذا من الالفاظ المتعددة بين الظهار وبين - 01:43:26

بين فنقول هنا ماذا نويت بهذا اللفظ ان نويت الطلاق نويت به طلاق فانه الطلاق وان نويت به اه الظهار فهو ظهار وان نويت به اليدين يعني لفظ لفظ الظهار لا يكون - 01:43:56

لا يكون بمعنى الطلاق قصة المصنف هنا ان لفظ الظهار لا يكون بمعنى الطلاق الا اذا نواه الا اذا نوى ولهذا قالوا ان قال

حلفت بالطلاق وان حلفت بالطلاق - 01:44:22

وان قال بالطلاق كاذبة اه دين وليد وهو حكما هكذا يا ابا معاذ الجملة عندكم ابو عاطف ليس معنا اه الاخ اه وانقاد اقرأ الجملة لانها ليست ربما واضحة في نسختي - 01:44:48

قال رحمه الله وان قال حلفت بالطلاق وكذب ديون ولزمه وكذب عفوا نعم شيخنا قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما. وكذب ماذا دوين شيخنا. دين انا - 01:45:25

نعم لان اللفظ عندي آآ غير واضحة اذا قال حلفت بالطلاق اه لكنه قال انا اكذب في هذا هذا القول منه ليكونوا اه مقبولا لكن اذا رفع العمر الى القاضي فانه يحكم عليه بما بما تلفظ به - 01:45:48

ويعامل معاملة حكم اليمين بالطلاق. وهذه تحدث كثيرا في المحاكم وفي غير المحاكم انه يحذف بالطلاق يحذف بالطلاق ويكذب نفسه بعد ذلك ويكذب آآ بهذا فهنا القاضي يؤزره و يجعله يحذف او انه يوقع عليه - 01:46:19

عقوبة تعديلية اما الغرامة او السجن او لهذا قال والذي ما هو حكما حكما يعني عليه حكم اليمين بالطلاق عليه حكم اليمين يعني يؤاخذ بما اعترف به اه الا اذا قال انا كذبت نفسي او انا تراجعت فانه هنا لا يقبل منه. الحلف بالطلاق - 01:46:59

وعليه التوبة ثم قال ويملك حر ومبغض ثلاثة تطبيقات وعبد اثنين هذا بالنسبة لعدد الطلاق عند الحر وعند العبد او عند المملوك اه طلاق هذه المسألة يعني ليست موجودة الان مسألة - 01:47:40

اه الحر والمعظم هذى اه ذكرها المصنف لانه كان موجودا قبل اربع مئة سنة او قريبة من اربع مئة سنة. هذا الكلام كتبه ابن بن قبل نحو اربعين سنة عند العلماء الفقه الافتراضي. الفقه - 01:48:09

الافتراض هذه الان المسألة هذه من ما يسميه العلماء الان الفقه الافتراضي يعني يفترضون مسائل قد لا تكون موجودة ما معنى الحلف بالطلاق؟ اه سؤال وردني على الخاص الان من احد الاخوة يقول ما معنى الحلف بالطلاق؟ التي ذكرناها قبل ثواني - 01:48:37

كيف يحذف بالطلاق اه يقول علي الطلاق لا اكلم فلانا. علي الطلاق لا اتعشى عندك في البيت. علي الطلاق لا اذهب معك في السيارة علي الطلاق الا اكلمك هذا معنى الحجم بالطلاق - 01:49:22

علي الطلاق الا اخرج من البيت هذا يسمى الحلف بالطلاق الا تكلمنا امك علي الطلاق الا تكلمنا اباك علي الطلاق الا تخرجي من البيت كان يريد ان يمنعها - 01:49:46

وهكذا فهنا عليه كفارة يمين اذا فعلت هذه الامر عليه هو كفارة يمين هذا بالنسبة لمسألة الاخ الذي سألي و قال ما معنى الحلف بالطلاق ذكرناها قبل ثواني. اما مسألة آآ - 01:50:10

طلاقا حر ويملك حر ومبغض ثلاثة تطبيقات وعبد اثنين الطلاق يختلف باختلاف المطلق سواء كان حرا او مبعضا فالملوك يملك طلاقين فقط والحر له ثلاث طلاقات ثم قال اقرأ يا اخ منذر ويصح - 01:50:37

احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله ويصح استثناء النصف فاقل من طلاقات ومطلقات وشورط تلفظ واتصال معتاد ونفيه قبل تمام مستثنى منه ويصح بقلب من مطلقات ولا مطلقات لا طلاقات - 01:51:11

وانط طلاق قبل موتي تطلق في الحال تطلق في الحال وبعد او معه لا تطلق. اذا هاء وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال فان قال اردت اخر الكل - 01:51:32

قبل حكم وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخر لم يقبل. اذا مضت سنة فانت تطلق بمضي اثني عشر شهرا وايطال السنة فبنسلاخ ذي الحجة الان انتقل ابن بلبان - 01:51:49

رحمة الله يا علي الى مسألة الاستثناء ومسألة آآ الاستثناء في آآ باستثناء هذه يعني اه يقول الا يعني يخرج بعض الكلام الا يقول مثلا آآ اذا كان عنده اكثر من زوجة يقول - 01:52:14

يقول زوجاتي طوالق الا اثنين او زوجاتي طوالق الا الا واحدة هذه مسألة استثناء النصف واقل كما ذكرنا قبل قليل يخرج البعض الكلام من الجملة الا او ما في معناها - 01:52:48

يعني اذا كان عنده اكثر من زوجة يقول لزوجاته انتن انتن طالقات الا واحدة الا اثنتين وهذا يعني يقع يعني يصح لان المستثنى اقل من النصف بحسب ما حدد يعني بحسب ما قصدت. قصد واحد او قصد اثنتين - [01:53:24](#)

ولهذا قالوا يصح استثناء النصف فاقل من طلقات مطلقات وشرط تلفظ واتصال معناد ونيته قبل تمام المستثنى منه ويصح بقلب مصدقات لا طالقات يعني انه يصح هذا الاستثناء في الطلاق - [01:53:59](#)

بان يكون التلفظ بالاستثناء يعني لو طلق وقال انا نويت الا كذا فهذا لا يكون استثناء. لانه لم يتكلم او يتلقط ولابد ان ينوي الاستثناء قبل انتهاء المستثنى منه - [01:54:27](#)

لكن اذا لم ينوي اه الا بعد التلفظ بالطلاق لا يقع الطلاق وكذلك لابد ان يكون الاستثناء متصلا باللفظ آا اذا قال مثلا انت طالق ثلاثة ثم آا ذهب الى آا السفرة او الى المائدة - [01:55:01](#)

او ذهب الى السيارة ثم عاد او كلام احدا في الجوال او في الهاتف ثم قال الا واحدة لا يصح مقتبنا لماذا لانه ليس متصلة الكلام هنا منفصل وهذه مسألة مطروقة عند الاصوليين مسألة الاستثناء. لماذا يذكرها الاصوليون في كتب الفقه؟ في كتب الاصول لانها - [01:55:30](#)

آا آا يترب عليها اكمال المعنى. فهذه المسألة اللي قرأنها الان موجودة في كتب الاصول. في باب مستقل اسمه باب الاستثناء يعني هي من المسائل الموجودة في الفروع الفقهية وفي القواعد - [01:56:00](#)

والباحث الاصولي ثم قالوا يصح قلب يعني قلبه قلب الطلاق وهذا من المسائل الخلافية ايضا عند الحنابلة فاذا استثنى بقلبه من المطلقات يصح الاستثناء يعني قادم آا زوجاتي طالقات واستثنى واحدة بقلبي - [01:56:18](#)

اه هذه لا تطلق التي استثنيناها واذا استثنى في قلبه او في نفسه من الطلقات او ايضا لا يصح الاستثناء ولا الطلاق وهذا كما قلت مسألة خلافية وهي من المسائل التي ذكرناها قبل قليل يسميها الفقهاء المسائل الافتراضية. لماذا يذكرون المسائل - [01:56:50](#) من باب تدريب الطلبة على الواقع والتوالد التي تحدث في المحاكم او تحدث بين الناس آا وبهذا يكون قد انتهى وقت الدرس وان شاء الله يوم الثلاثاء يوم عشرة الاحبة - [01:57:20](#)

يوم الثلاثاء ان شاء الله القادم نكمل مسائل الطلاق مسائل تعليق الطلاق ومسائل الشك في الطلاق ثم نبدأ بمسائل الرجعة والعدة ونحو ذلك وافتتح المجال للأسئلة تفضل يا اخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سلام ورحمة الله وبركاته. شكر الله لك شيخنا ونسأله ان يجزيكم خيرا ويبارك فيك - [01:57:38](#)

الله يحفظكم الله الشيخ وفلك الله هل يعني بامكانكم انه آا يعني ان يعني نرجى الدرس ولو نصف ساعة حتى يكون مثلا بالسابعة والنصف ممكن يعني سبعة ونص نعم نعم شيخ يعني هذا هذا اقتراح منك ام رغبة شخصية - [01:58:12](#)

والله يا شيخ هذا يعني اثنين يعني رغمما انه شيخ والله صلاة العشاء عندنا تقريرا سبعة وربع تخلص لا يفوتني يعني هذى مشكلة نعاني منها لان الذين يتابعون القناة - [01:58:42](#)

هم من جميع بلاد العالم. عندنا من اليمن من العراق من الجزائر من المغرب من مصر من السعودية من حقيقة لوان وضعنا اقتراحنا مثلا في القناة لا تجد اه اثنين يتتفقان على موعد واحد لان الاخوة من جميع الدول - [01:59:00](#)

على كل حال آا هذه المسألة انظر فيها ونسأله الله ان ييسر تقصد يعني الدرس يبدأ سبعة ونص اي نعم شيخ هو ما في اشكال يا اخ احمد لان الدرس بحمد الله مسجلة في القناة - [01:59:23](#)

وان فاتك نصف ساعة او آا عشرين دقيقة او كذا آا الحمد لله الدرس كلها مسجلة والله الحمد على كل حال هذا سنتنظر فيه هذا الاقتراح نسأل الله ان ييسر - [01:59:44](#)

ما فيه الصلاح للجميع. جزاك الله خيرا شيخ الله يحفظك آا شيخ حبيبي هذا يا معاش تفضل يا اخ منذر شيخنا احسن الله اليكم يقول السائل اه كما لا يخفاكم في بلادنا تونس لا يوجد فيها التعذر - [02:00:02](#)

يقول الاخ انا طلقت زوجتي ثم راجعتها يعني طلقت آا طلقت زوجتي يعني في آا ان يكون عبر الأحكام المدنية شيخنا. الحكم المدني

تم راجعتها يقول واعطيت مثلا هبة من المال - 02:00:23

وتزوجت باخت اخرى. يقول هل يجوز لي هذا الفعل؟ تزوج باختها ليس باختها اخت اخرى شيخنا زوجة ما نقول نعم بزوجة يعني اخرى امرأة اخرى نعم شيخنا طيب اين المشكل - 02:00:46

اه المشكل يقول يعني اه يحصل لي يعني اشكال مع الدولة يقول ان يعني كيف اسد واقارب يقول هذا الاخ هذا بالنسبة للامامة الدول التي يمنع فيها التعدد لا يجوز منعه - 02:01:08

التعدد لا يجوز منعه على مستوى الحكومة والمستوى لماذا؟ لأن هذا من الامور التي شرعها الله سبحانه وتعالى لكن هو يستطيع ان يتزوج زواج بشهود حتى لو عن طريق العقد الكتابي وعن طريق الشهود - 02:01:30

وموافقة الولي والزوجة وبهذا يكون الزواج مكتملا الله يقول ان الزوجة ان الدولة تمنع التعدد لا يجوز لاحد ان يمنع التعدد هذا شرع الله وهو الذي ارتضاه الله لعباده وآلا لكنه لا يعلن هذا الزواج يعني حتى لا يسبب له مفسدة - 02:01:54

يسبب له اذى او يسبب له لا يجعل هذا الزواج هذا نطاق العائلة فقط شيخنا هو يقول احسن الله اليكم يقول آلا لا يستطيع ان آلا آلا يكتب هذا العقد وانما بشهود آلا شهود - 02:02:22

يعني شيخنا بشروط الزواج الا الكتابة فقط لا يستطيع ان يفعلها شيخ هذا الذي انا ذكرته قبل قليل انه يكتفي العقد الكتابي والشهود ويكون الزواج هنا مكتملا وصحيحا جزاكم الله خيرا. على نطاق العائلة فقط الزواج معلن على نطاق العائلة فقط - 02:02:40

ولا يشترط له ان يسجله في الا اراقب رسمية الا اذا انتقل بها الى دولة اخرى وسجلها سجلها واتق هذا الزواج عند محامي او في محكمة خارج بلدي فهذا الامر يسير ان شاء الله - 02:03:09

بارك الله فيكم واقرركم ونلتقي الثلاثاء القادم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 02:03:33